

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (3) لسنة 1994
بشأن حظر ذبح المواشي
خارج المسلخ المركزي

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 1984 بإعادة تنظيم وزارة التجارة والزراعة،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة وتعديلاته،
وعلى المواد (99، 103، 105) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976
وتعديلاته،

قرر:

مادة - 1 -

يحظر على جميع التجار والقصابين ذبح المواشي بصفة عامة وعلى الأخص الأبقار والأغنام بقصد الإتجار
خارج المسلخ المركزي التابع لوزارة التجارة والزراعة.

مادة - 2 -

يعد مخالفة لأحكام هذا القرار كل ذبح خارج المسلخ المركزي على النحو المشار إليه في المادة السابقة،
ويعاقب المخالف بغرامة لا تزيد على دينار ولا تقل عن خمسة دنانير مع الحكم بمصادرة الماشية التي ذبحت
خارج المسلخ المركزي، وإغلاق المحل الذي ذبحت فيه مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر عملاً بالمواد
(99، 103، 105) من قانون العقوبات.

مادة - 3 -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب احمد قاسم

صدر بتاريخ 18 شعبان 1414 هـ

الموافق 29 يناير 1994 م